مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية | المجلد: 4 / العـــدد: 4(ديسمبر 2020)، ص 79- 93

المعالجة الجنائية للجرائم ذات الصلة بالهجرة الإفريقية في التشريع الجزائري

-جريمة الاتجار بالأشخاص نموذجا-

Criminal treatment of crimes related to African immigration in Algerian legislation

The crime of trafficking in persons as a model –

الدكتورة ليطوش دليلة*	الدكتور بولمكاحل أحمد
جامعة قسنطينة1. الجزائر	جامعة قسنطينة1- الجزائر
litoucheda@gmail.com	Boulemkahel.ah med@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/09 تاريخ القبول: 2020/11/13 تاريخ النشر: 2020/12/30

ملخص: تعاني الدولة الجزائرية من جملة من الجرائم ذات الصلة بالهجرة الإفريقية، و منها جريمة الاتجار بالأشخاص هذه الأخيرة التي أخذت في التزايد جراء الظروف التي يسعى إليها الأفارقة لتحسين حياتهم من جهة و لأسباب جغرافية كطول الشريط الصحراوي المحاذي لهذه الدول من جهة أخرى، وكذلك أسباب اقتصادية...و قد حاولت الدولة التصدي لهذه الظاهرة من الناحية العقابية من أجل معاقبة المتورطين في هذا النوع من الجرائم الماس بكرامة الإنسان وحقوقه و حرياته إلا أن هذه الظواهر مازالت مستفحلة مما أثر على مجتمعنا ككل.

الكلمات المفتاحية: الهجرة الإفريقية، جريمة الاتجار بالأشخاص، الإكراه، التهديد، العنف.

Abstract: The Algerian state suffers from a number of crimes related to African immigration, including this latest crime of trafficking in persons, which is increasing due to the conditions that Africans seek to improve their lives on the one hand and for geographical reasons such as the length of the desert strip adjacent to these countries on the other hand, as well as economic reasons... and the state has tried to address this phenomenon in terms of punishment in order to punish those involved in this type of crime affecting the dignity, rights and freedoms of the human being, but these phenomena are still rampant, which affected our society as a whole.

Key words: African migration, trafficking in persons crime, coercion, threat, violence.

* المؤلف المرسل .

مقدمة.

إن الدولة الجزائرية كغيرها من الدول تعاني من أشكال الهجرة غير الشرعية، سواء خصت هذه الظاهرة مواطنيها و ذلك بسعيهم للتنقل غير المشروع في اتجاه الدول الأوروبية، أو في الحالة المعاكسة و ذلك حينما يتعلق الأمر بالهجرة إليها كهجرة الأفارقة من دول حدودية تجاور الجزائر نحو هذه الأخيرة سواء بنية العيش أو الاستقرار أو لكونها منطقة عبور نحو الدول الأوروبية.

و تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي نبذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية و سارعت إلى إضفاء الطابع غير الشرعي عليها، نظرا لما لهذه الأخيرة من انعكاسات خطيرة على صعيد الدولة الجزائرية، و تتجلى هذه الآثار بوضوح على أرض الواقع الجزائري الذي يعاني أصلا من عدة مشاكل منها النمو الديمغرافي الكبير الذي أصبح لا يتماشى و الاقتصاد المحلي، و سوء التوجهات السياسية و الاقتصادية و التنموية التي انعكست على جوانب حياة الفرد الجزائري المختلفة... فزادته الهجرة الإفريقية مشاكل إضافية بحكم موقعه الجغرافي المتاخم لها و كونها بوابة على دول البحر الأبيض المتوسط المتطورة، ما جعلها منطقة عبور تحتضن عدد هائل من المهاجرين المتسللين و أوجدت مجالا فسيحا لتحركاتها و عبورها عبر ولايات الجنوب و بعض الولايات الغربية، للمكوث المؤقت أو الدائم لتوفر فرص العمل و هو الأمر الذي أدى إلى تزايد نسب الأمراض و على رأسها الإيدز و الملاريا... و كذا ارتفاع ظاهرة السرقة و التسول و أعمال العنف التي تفضي في كثير من الأحيان إلى الموت المحقق، خصوصا على المناطق المحاذية للشريط الحدودي و هو ما أصبح يشكل تهديدا أمنيا، كما أن اقتحام الأفارقة عالم الشغل بأجور زهيدة أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة بين أوساط الشباب، و هو ما أدى إلى تدهور المستوى المعيشي للكثير من الجزائريين و ظهور الأسواق الموازية و ضعف القدرة الشرائية.

كما نجد أنه قد أصبحت هناك مشاكل ذات بعد سياسي نتيجة تنامي الصراعات العقائدية و الدينية نتيجة الثقافة الفكرية التي صدرتها الوفود المهاجرة و أكبر دليل على ذلك واقعة منطقة " وادي واردفو بمدينة مغنية في سنة 1999" أين سجلت مشادات بين المسيحيين و المسلمين حيث كان من بين أفراد الطائفة المسيحية أفارقة مهاجرين مسيحيين ...

و بالإضافة إلى كل هذه المشاكل برزت مشكلة تزايد خطرها و اتسع امتدادها بتزايد الهجرة الإفريقية عموما و هي ظاهرة الاتجار بالأشخاص، هذه الأخيرة التي تعتبر الهجرة غير الشرعية عموما و هجرة الأفارقة خصوصا أحد أهم أسباب انتشارها خصوصا في ظل استفحال الجريمة المنظمة الوطنية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أين أصبح هذا النوع من التعاملات غير المشروعة يذر أرباحا خيالية خصوصا في ظل تزايد روافد هذه التجارة غير المشروعة من المهاجرين الذي يقعون في أيدي تجار البشر لاستغلالهم سواء في الجزائر أو تهريبهم لما وراء البحار بطرق غير مشروعة، و هو الأمر الذي جعل المشرع في قوانينه الداخلية و منها الجنائية يتصدى لهذه الجرائم التي كان لاستفحال ظاهرة هجرة الأفارقة دورا كبيرا في تزايدها عبر التراب الوطني.

و هو الأمر الذي دفع بنا إلى الاستقصاء من أجل معرفة علاقة الهجرة غير الشرعية للأفارقة بجريمة الاتجار بالبشر و كيفية تجريم هذه الأخيرة من أجل القضاء على أحد أخطر أشكال الإجرام المنظم في القانون الجزائي الذي تمثل قواعده أعلى درجات الحماية للفرد و المجتمع من كل التهديدات الواقعة عليه أو التي قد تقع عليه مستقبلا.

و هو ما جعلنا نطرح التساؤل التالي: **ما هي طبيعة العلاقة التي تربط الهجرة الإفريقية بجريمة الاتجار بالبشر و كيف عالجها قانون العقوبات الجزائري؟**

و للإجابة عن هذا التساؤل اتبعنا المنهج التحليلي للقواعد القانونية المتاحة أمامنا و قد قسمنا هذا البحث إلى قسمين: تناول الأول، العلاقة بين الهجرة الإفريقية و جريمة الاتجار بالأشخاص، و تناول الثانـي المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: العلاقة بين الهجرة الإفريقية و جريمة الاتجار بالأشخاص.

إن تزايد وتيرة الهجرة الإفريقية إلى الجزائر خصوصا جراء الصراعات القبلية و العرقية التي شهدتها جل الدول الإفريقية خاصة الحدودية و كذا ريح الديمقراطية الذي هب على جل الدول النامية و من بينها التغيرات الجذرية على الساحة السياسية الجزائرية خصوصا ما جاء في أعقاب الانفجار الاجتماعي في 1988/10/05 و إقرار ساسة البلاد بالتعددية الحزبية و التي كرسها دستور 1989، و انشغال بعدها الدولة بإعادة الأمن و الاستقرار و ذلك بالسعي للقضاء على الجماعات الإرهابية، في هذا الوقت أيضا استفحلت الهجرة غير الشرعية للأفارقة نظرا لنفاذة الحدود الجزائرية و ضعف المراقبة و التحكم، و مع استفحال و تطور ظاهرة ما يسمى بالإجرام الوليد، و على رأسه الجريمة المنضمة الوطنية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و التي من أهم أنواعها الاتجار بالأشخاص، لوحظ التزايد المستمر بين هجرة الأفارقة و الاتجار بالأشخاص في الجزائر أو نحو دول أخرى خصوصا الأوروبية التي تعتبر مسعى كل المهاجرين.

المطلب الأول: الإطار التعريفي للهجرة الإفريقية و جريمة الاتجار بالأشخاص.

إن الهجرة الإفريقية تدخل عموما في إطار الهجرة غير المشروعة، هذه الأخيرة التي تعرف من الناحية اللغوية بأنها من:" الهجر، و هو ترك الشيء أو الفعل، و نقول الهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى"[1].

أما في الاصطلاح فالهجرة غير الشرعية هي الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة"[2].

---

[1] **الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (محي الدين):** القاموس المحيط، الطبعة 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2003، ص 460.

[2] **سعود السراني (عبد الله):** العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، الطبعة 1، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 104.

و عموما نجد أن الهجرة الإفريقية هي تنقل الأفارقة من بلد إلى آخر إما بصفتهم أفرادا أو بصفتهم جماعات و ينحدرون من بلدان متعددة بنية الاستقرار الدائم أو المؤقت.

و بحكم الموقع الجغرافي لبلادنا المتاخم للدول الإفريقية و كونه بوابة على الدول الأوروبية المتطورة جعل منها نقطة عبور تحتضن عدد هائل من المهاجرين المتسللين و أوجدت مجالا فسيحا لتحركاتها و عبورها عبر ولايات الجنوب و بعض ولايات الغرب.

و قد كان ظهور الهجرة غير الشرعية في الجزائر سنة 1963 بصورة كبيرة عند تدفق اللاجئين الطوارق من أصول مالية ونيجيرية فرارا من بلدانهم خوفا من التصفية العرقية بعد فشلهم اتجاه السلطات الحاكمة في تلك الدولتين، و قد تساهلت الدولة الجزائرية من خلال قانون الجنسية لسنة 1963، و المعدل في 1970 بخصوص العرق الترقي الذي يرغب في الحصول على الجنسية الجزائرية بوضع تسهيلات لذلك لأسباب أمنية و سياسية، إلا أنه بعدها تفاقمت ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأفارقة في أوساط الشباب الإفريقي بدء من مالي و النيجر و السنغال و مرورا بالكامرون و رواندا... و قد ساعد على ذلك طول الشريط الساحلي الذي يبلغ 5811 كم، و صعوبة التضاريس و المسالك التي تمنع من تحصين الرقابة الحدودية[3].

أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص فهي جريمة تعتبر من قبيل الإجرام المنظم لأنها تقوم بها عصابات منظمة تحترف الإجرام و تتخذ من الجريمة نشاطا و مصدرا لدخلها، و جريمة الاتجار بالأشخاص من الظواهر المعروفة قديما و هذا بفضل جملة من العوامل التي ساعدت على تطويرها و انتشارها و تأثيرها على المجتمعات حيث تتنافى هذه الجريمة مع أبسط قواعد الإنسانية و مع قيم و أخلاق الشعوب و من أهم المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصينية و الياكوزا اليابانية[4].

و على الرغم من أنه لا يوجد تعريف محدد لهذه الجريمة إلا انه بالتدقيق في معناها اللغوي نجد أن الاتجار كلمة مشتقة من التجارة ، و تقابلها بالضرورة كلمة السلعة التي تعبر عن موضوع هذه التجارة و إن كانت تختلف هذه السلعة باختلاف نوع التجارة فإن ذلك لا يغير من طبيعة هذا العمل بوصفه بأنه تجارة أو اتجار، و الاتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل البيع و الشراء[5]

---

[3] الأسباب و العوامل المحفزة على الهجرة غير الشرعية في بلدان القارة الإفريقية، مقال متوفر على الموقع:
http//www.acadimia.edu

[4] **محمد البريزات (جهاد):** الجريمة المنظمة، الطبعة 1، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 80.

[5] **الشيحلي (عبد القادر):** جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها، الطبعة 1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، 15 و 16.

و لذلك فإن الاتجار بالبشر أو بالأشخاص هو ذلك العمل المتمثل في تقديم سلعة إلى الغير بمقابل بطريقة بيع و شراء، و يعني كذلك التسخير و توفير المواصلات و المكان و الاستقبال للأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى[6]، و يعتبر الاتجار بالأشخاص هو الصورة المعاصرة للاتجار بالرقيق[7].

أما التعريف الفقهي للاتجار بالأشخاص فهناك من الفقهاء من يعرفه بأنه: "كافة التصرفات المشروعة و غير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو شخصية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء و محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك و سواء كان هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[8].

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري[9] فقد جاء في القسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان: "الاتجار بالأشخاص، في المادة 303 مكرر 4: "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال...".

و يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري أورد كل التصرفات التي تمثل جريمة الاتجار بالبشر على خلاف الأفعال المحصورة الواردة في المواثيق الدولية و الإقليمية و التشريعات الخاصة بالاتجار بالبشر مثل أفعال التجنيد و النقل و الاستقبال، ... إضافة إلى ذلك نجد في التعريف أن التصرف في الإنسان بأي شكل من الأشكال يكون من قبل وسطاء محترفين.

كما يستدل من المادة أن ارتكاب هذه الجريمة ليست دائما عبر الحدود الوطنية بل يمكن أن ترتكب عبر الحدود الدولية، في صورة جريمة منظمة عابر للحدود الوطنية.

و بهذا فقد انتهج المشرع الجزائري نفس المنهج الذي انتهجه التشريع الدولي حيث ورد في المادة الثالثة من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة 2000 على أنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع

---

[6] **بوضياف (عادل)**: الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، (دون طبعة)، الجزائر، نوميديا للطباعة و النشر، (دون سنة نشر)، ص 429.

[7] **الشيحلي (عبد القادر)**: المرجع نفسه، ص 5.

[8] **قارة (وليد)**: مكافحة الجريمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014، ص 156.

[9] **قانون العقوبات** المعدل بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71، بتاريخ 2015/12/30.

أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ..."[10] .

المطلب الثاني: الروابط المشتركة التي تجمع الهجرة الإفريقية و الاتجار بالأشخاص.

إن العنصر المهم و العامل المشترك الذي يربط الهجرة الإفريقية بجريمة الاتجار بالأشخاص هو العنصر البشري الذي تجتمع حوله ظروف تعتبر كلها مشجعة على الهجرة غير الشرعية للأفارقة.

حيث توجد مرحلة أولى أين يتربص فيها بالضحية فتصل هذه الأخيرة إلى أيدي التجار بطرق متعددة أهمها الإكراه عن طريق الخطف أو التهديد أو بإعطاء وعود بفرص عمل أفضل سواء داخل الدولة الجزائرية أو في الدول الأوروبية على اعتبار أن الدولة الجزائرية تعتبر منطقة عبور بامتياز.

و المهاجرين الأفارقة يتنوعون بين عدة فئات فقد يتسللون فرادى أو يكونوا في شكل مجموعة من المراهقين أو الشباب الذي يبحث عن العمل أو يجعل من أراضي الدولة الجزائرية مناطق عبور، أو قد تكون مجموعات تضم عائلات بأكملها و يكون سبب لجوءها إلى الهجرة غير الشرعية هو الحروب الأهلية التي تعاني منها غالبية الدول الإفريقية، أو جراء المجاعات التي تضرب أحيانا مناطق سكانية كبيرة و تجعلهم يفرون بحثا عن الطعام أو هربا من التصفيات العرقية و الدينية...، و هذه الحاجة الملحة للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة تجعلهم يستعينوا بمن يهجرهم سواء عن طريق اللجوء إلى الاختفاء في المركبات لعبور مراكز المراقبة و نقاط التفتيش أو عن طريق الاستعانة بالشبكات الدولية للهجرة غير الشرعية و هي متخصصة و مهيكلة و منظمة تمتد جذورها إلى خارج الجزائر.

و هذه الظاهرة قد استفحلت كثيرا نتيجة انتشار الإرهاب في بلادنا و اعتكاف المصالح الأمنية "السلطات الجزائرية"، على مواجهة هذا السرطان الخبيث الذي أنهك كاهل البلاد و العباد، و هذا الشكل يأخذ الطابع التنظيمي، المغلق و يصعب الكشف عنه و كثيرا ما يقع الأفارقة الذين يلجؤون إليه لتهجيرهم بالطرق غير الشرعية في إحكام القبضة عليهم و الاتجار بهم و هنا تظهر العلاقة الوطيدة في هذه المرحلة بين الهجرة غير الشرعية للأفارقة و جريمة الاتجار بالأشخاص سواء كان ذلك برضاهم لطمعهم في مناصب عمل و عيش كريم و فرارا بحياتهم و حياة عائلاتهم ... أو دون رضاهم و ذلك بالغصب و استعمال العنف و الترهيب خصوصا على فئات الأطفال القصر و النساء.

أما في المرحلة الثانية، و هي التي تخص نقل الضحية حيث يتم النقل بالإكراه تحت التهديد من خلال حجز حرية الحركة للضحايا و خاصة منهم النساء و الفتيات و احتجاز وثائق سفرهم أن كانت بحوزتهم، و غالبا ما

---

[10] **مطر (محمد يحي)**: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة 1، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، 2010، ص 548.

تتعرض هؤلاء النساء إلى الاغتصاب خلال عملية النقل أو قد تباع المرأة أكثر من مرة قبل الوصول إلى الوجهة النهائية[11].

و حسب ما هو سائد لدى مصالح الشرطة القضائية في الجزائر فإن معظم الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين الأفارقة و الاتجار بهم، و التي تمر عبر خط الجزائر تعمل تحت وصاية وكالات سفر متواجدة في النيجر "نيامي"، و مالي "قاوا":

* الخط الأول: نيامي، أقوزيد، أرليت، ثم الدخول إلى الجزائر عبر عزاوة و عين قزام.
* الخط الثاني: نيامي، قاوا "مالي"، الخليل، برج باجي مختار، رقان، أدرار.
* الخط الثالث: أديس أبابا "إثيوبيا"، باماكو "مالي"، الصحراء الجزائرية، المغرب، إسبانيا.
* الخط الرابع: كراتشي"باكستان"، دبي، نيروبي، أبيجان، نيامي، أرليت، جانت، تمنراست، غرداية، مغنية، المغرب.
* الخط الخامس: بومباي"الهند"، جيبوتي، أديس أبابا، السودان، النيجر، مالي، نواقشوط "موريتانيا"، تندوف، المغرب[12].

المرحلة الثالثة و هي تخص الوصول إلى الوجهة النهائية، و غالبا ما تكون غير الدولة الجزائرية، أين يجبر الأشخاص الذين وقعوا تحت سطوة تجار البشر على الحياة كعبيد و غالبا ما تجبر النساء و الأطفال على الدعارة أو الزواج بالإكراه، أو الانضمام إلى مجموعات منظمة من المتسولين، حيث تفقد الضحية حريتها في تقرير مصيرها لتستمر بالعيش تحت التهديد بتسليمها للسلطات المسؤولة في تلك الدولة في ظروف غير إنسانية[13].

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

يهتم المشرع الجزائري بالقواعد القانونية التي تكفل صيانة المجتمع برمته، و مكافحة جميع أنواع التعدي فيحدد الأعمال المحظورة التي تمس بكرامة الإنسان و حقوقه كما يضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال و رقابتها و فرض العقوبة المناسبة على اقترافها، و في سبيل تحقيق ذلك لجأ إلى ضبط كل ما يدخل في تكوين جريمة الاتجار بالأشخاص من أركان و ذلك وفق خطة ممنهجة و سياسة جنائية تسعى للحد من هذه الظاهرة الخطيرة على المجتمع الجزائري.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

إن جريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم على ثلاثة أركان، و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، و بالنسبة للركن الشرعي الذي يعتبر هو نصوص التجريم التي جاءت في قانون

---

[11] **أمير فرج (يوسف)**: مكافحة الاتجار بالبشر، (دون طبعة)، القاهرة، دار الكتاب، 2010، ص 3.

[12] الأسباب و العوامل المحفزة على الهجرة غير الشرعية في بلدان القارة الإفريقية، مرجع سابق.

[13] **أمير فرج (يوسف)**: المرجع السابق، ص 4 و 3.

العقوبات الجزائري، هذا الأخير الذي مفاده أنه: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، و قد ور د في المواد من 303 مكر 4 إلى 303 مكرر 15، كل ما رآه المشرع مهم لتجريم الاتجار بالأشخاص[14].

أما الركن المادي فهو ذلك السلوك الخارجي الذي يظهر من خلال الفعل المادي و العناصر الواجب توفرها في هذا الفعل للقول بأنه جريمة اتجار بالأشخاص، و يجب الإشارة إلى أنه لا توجد جريمة دون وقائع مادية خارجية هي التي تكون الركن المادي على أساس أن القانون الجنائي الحديث لا يهتم بمجرد النوايا و الأفكار مهما كانت درجة خطورتها و لا يتدخل إلا إن تجسدت هذه الأفكار و النوايا على أرض الواقع، و هو حال جريمة الاتجار بالأشخاص، و هذا البناء المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي الفعل و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية التي تربط بينهما، فإن تخلف إحداهما خرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

و بالنسبة للسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر و التي تسقط على من يرتكبها على الأفارقة حيث أن القانون الجزائري لا يشترط أن يكون المجني عليهم من جنسية وطنية فقط بل يشترط أن تكون الجريمة مرتكبة على أراضيه.

و تتعدد صور السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر حسب المواد السابق ذكرها من قانون العقوبات الجزائري، و منها **التجنيد** الذي يكون بحشد الأشخاص في شكل أعداد كبيرة، و هذه الفكرة نجدها عادة بمناسبة تكوين منظمات إرهابية أو عرقية أو حركات تمرد أو تجنيد الأشخاص في النزاعات المسلحة، و لا ينطوي على فئات عمرية محددة أو جنس بعينة بل يطال حسب ما يذهب إليه المشرع الجزائري النساء و الرجال و الأطفال.

و هناك أيضا صورة **نقل الأشخاص** و يكون النقل داخل الوطن أو خارجه، و هو يتعلق بالفعل المرتبط بتحريك الأشخاص من مكان تواجدهم أول الأمر إلى مكان آخر سواء داخل الدولة الخارجية أو خارجها، و هو يمتد ليطال كل من قدم يد المساعدة في توفير وسيلة النقل.

و هناك أيضا صورة أخرى للركن المادي تتمثل في **التنقيل**، الذي ينصرف مفهومه إلى النقل المؤقت لوقت قصير لمكان إقامة جديد في انتظار الفرصة الملائمة لنقلهم نهائيا إلى الوجهة المبتغاة.

و هناك أيضا **الإيواء** و هو يتضمن توفير المأوى للأشخاص المرحلين طوعا أو قصرا أو العابرين أو الوافدين، و هنا جرم المشرع الجزائري فعل من يوفر المأوى فيطاله العقاب، و جعله فاعلا أصليا سواء وفر مرآبا أو مسكنا، أو غير ذلك، و لا يعتبر ذلك من قبيل أفعال المساعدة.

و هناك **الاستقبال** و هو الذي يتخذ الصورة السلبية أين ينتظر المستقبل المهجرين الذين يجلبون من طرف المهربين و تجار البشر من أجل إما إيوائهم أو توجيههم بأية طريقة أخرى بغية التسهيل للوصول إلى الوجهة النهائية.

---

[14] أنظر نصوص هذه المواد في قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

و بالنسبة للنتيجة الإجرامية كعنصر في البناء القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص فهي ذلك الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك و الذي يحدث في العالم الخارجي، و يتمثل في السيطرة المادية على الشخص و نقله و تنقيله أو إيوائه أو استقباله في مكان ليس هو المكان الأصلي المتواجد فيه قبل ارتكاب السلوك المادي من الجاني كأن يكون المجني عليه في طريقه لقضاء حاجة أو للدراسة أو العمل... و يتم اختطافه و نقله إلى مكان آخر دون إرادته أو عن طريق التحايل و الخداع لأن الإرادة في هذه الحالة لا محل لها و هذا كله من أجل استغلال هذا الشخص.

أما بالنسبة للعلاقة السببية فهي التي تجمع بين الفعل أو السلوك المادي المجرم و النتيجة الإجرامية المحققة، و لذلك فإن وجود هذه العلاقة لتحديد عنصر الإسناد لكي يمكن تطبيق مبدأ شخصية العقوبة لأنه بانعدامها يمكن مساءلة شخص عن نتيجة إجرامية لم يقم هو بتوليدها.

أما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص فبالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي العام و الذي ستنتج من قول المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4:

"يعد اتجارا بالأشخاص... بقصد الاستغلال"..... و الذي ينصرف إلى قيام الجريمة بمجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة و ذلك بنية استغلال الأشخاص بأية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة و نية الإضرار بهم، إضافة إلى وجوب توفر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في أن غاية الجاني من أفعال التجنيد و الإيواء و النقل و التنقيل و الاستقبال ..... هو استغلالها في تحقيق هدفه و هو استغلال الضحية إضافة إلى قصده الجنائي العام السابق ذكره.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص.

إن المشرع الجزائري و كغيره من الدول التي تعاني من هذه الجرائم المستفحلة حاول معالجة و ردع هذا النوع من الجرائم و ذلك بتسلط عقوبات على مرتكبيها، على أساس أن العقاب هو رد فعل اجتماعي تتخذه السلطات المختصة لمواجهة هذه الظواهر الاجتماعية الخطيرة و الهدامة للمجتمع و قيمه و اقتصاده.

فإلى جانب سياسة التجريم، أقر المشرع الجزائري سياسة عقابية هدفها تضييق الخناق على القائمين على هذا النوع من الأعمال غير المشروعة، حيث فرض كعقوبة على جريمة الاتجار بالأشخاص الحبس من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات و غرامة مالية تتراوح من 30000 إلى 1000000 دينار جزائري، و يعاقب بنفس العقوبة على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر، بمفهوم المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري[15]، و هذا طبقا لمقتضيات المادتين 303 مكرر 4 في فقرتها الثانية، و المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[15] تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ ... تعتبر كالجناية نفسها...". و تنص المادة 31 من ذات القانون على : "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون...".

و يمكن للقاضي أن يطبق على الجاني المدان بجريمة الاتجار بالأشخاص عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في المادة 9 من نفس القانون، و هي تحديد الإقامة و المنع من الإقامة و الحرمان من مباشرة بعض الحقوق و المصادرة الجزئية للأموال، و حل الشخص الاعتباري و نشر الحكم و هو ما ذهبت إليه المادة 30 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

و قد ذهب المشرع الجزائري أيضا إلى تشديد التعامل مع مرتكبي هذا النوع من الأعمال غير المشروعة و هذا في حال تحقق بعض الظروف الشخصية و الموضوعية، أما **الأولى** فتتمثل في حالة الضحية حيث شدد العقوبة المقررة في المادة 303 مكرر 4 من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة و بغرامة من 500000 إلى 1500000 دينار جزائري إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية سواء بالنسبة لسنها أو لمرضها أو لعجزها البدني أو الذهني إذا علم بها الجاني و استغل هذا الأمر في الضحية لتسهيل ارتكابه للجريمة، و **ثانيا** يمكن أن تشدد العقوبة أيضا بالنظر إلى علاقة الجاني بالمجني عليه حيث تصبح العقوبة جناية معاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 100000 إلى 2000000 دينار جزائري إذا كان الجاني زوجا للضحية أو أحد أصولها دون تحديد لهم أو فروعها أيضا و وليها بحكم القانون أو القضاء ... و ذلك طبقا للمادة 303 مكرر 5 من نفس القانون، و قد كان التشديد في هذه الحالة لأن الجاني استغل العلاقة الممنوحة له بالضحية و ثقته فيها و عرضها للخطر.

كما يمكن أن نكون بصدد ظروف تشديد عقوبة هذه الجريمة و ذلك إذا تعدد الجناة المرتكبون لجريمة الاتجار بالأشخاص طبقا للمادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة و ذلك وفقا للمادة السابقة، إضافة إلى ما سبق ذكره من ظروف التشديد لهذه العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة مع حمل السلاح.

و إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري سطر عقوبات للشخص المعنوي حيث يعاقب هو الآخر على ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص حسب القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر منه[16]، كما يمكن تطبيق العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[17] و هذا تطبيقا المادة 303 مكرر 11 من نفس القانون.

---

[16] تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المنعوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك... ".

[17] تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...".

كما أن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص يعد بالغ الأهمية لأنه الخطوة الأولى نحو مواجهة الجريمة لهذا قام المشرع الجزائري و خروجا عن القواعد العامة بالعقاب على عدم التبليغ عن الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، و ذلك بموجب المادة 303 مكرر 10.

و لخطورة هذه الجريمة من جهة و إمكانية مساس صورها بحياة المجني عليهم، خصص قسم منفرد لإحدى صور جريمة الاتجار بالأشخاص و هي الاتجار بالأعضاء و ذلك تدعيما لحماية حق الإنسان في الحياة و سلامته الجسدية و حمايته من كل ضروب المعاملة القاسية و المهينة و كذلك وفقا و تماشيا مع مقتضيات التشريع الدولي.

الخاتمة.

لقد اهتم المشرع الجزائي بالحفاظ على النظام العام و الأمن في الدولة بفرضه لأعلى درجات الحماية لهذا الأخير من أي تعد، خصوصا و أن الهجرة الإفريقية قد استفحل طيفها على المجتمع الجزائري فانعكست سلبا على شتى نواحي العيش للأفراد في مجتمعهم و داخل دولتهم، و تنامي الجريمة بكل صورها، و ما سعي المشرع إلى تجريم الأفعال التي تنتج عن زيادة هذه الظاهرة الخطيرة إلا تعبيرا عن إدراكه لخطورتها و سعيه للحد منها و ذلك بفرض أقص درجات الحماية و هي الحماية الجزائية للفرد و المجتمع.

و الحقيقة أن ظاهرة هجرة الأفارقة بطرق غير شرعية هي نتيجة المكتسبات السلبية التي تلقاها هؤلاء في بلدانهم المختلفة من فقر و جوع و حروب و قهر و تصفيات عرقية و دينية، و المشرع بتجريم كل ما ينتج عنها من أفعال غير مشروعة ليس لكونه لا يريد العنصر الإفريقي في بلده و إنما هو لا يريد الآثار الكارثية التي جاءت نتيجة الهجرة المتزايدة بطرق غير شرعية، و ما تجريمه للاتجار بالأشخاص إلا دليلا على محاولاته التقليل من استغلال العصابات و تجار البشر لهم و الحفاظ عليهم و على إنسانيتهم من جهة و الحفاظ على الفرد و المجتمع الجزائري من جهة أخرى و هي أولويته الأولى.

و في سعيه لتجريم الاتجار بالأشخاص نجد أنه بفرضه لسياسة تجريمية و عقابية متكاملة وقف أيضا بذلك في وجه العديد من الجرائم الأخرى كجرائم العرض و انتهاك الآداب العامة كالاغتصاب و الزنا و هتك العرض و مختلف الاعتداءات الجنسية على الفئات المستضعفة من أطفال و نساء خصوصا، و كذا جرائم تهريب الأشخاص و الجريمة المنظمة الوطنية أو العابرة للحدود الوطنية باعتبار هذه الجرائم المذكورة من صورها إن اكتسبت الطابع المنظم، بالإضافة إلى جريمة الاتجار بالأعضاء التي تنطوي على أقصى درجات استغلال الإنسان لأخيه الإنسان المستضعف و الذي وقع في براثن الحاجة و الفقر و الظروف القاسية، لهذا فإن هذا النوع من التجريم للاتجار بالأشخاص فإضافة لكونه يحمي المجتمع الجزائري إلا أنه ينطوي على جانب كبير

من الإنسانية و الرأفة بالمهاجرين الأفارقة و حتى معاقبة المشرع الجزائري لهم تكون إما عن طريق الإبعاد أو الطرد في حال ما لم يرتكبوا أفعالا مجرمة على التراب الجزائري، و هذين الإجرائيين لا يرقيان إلى المساءلة الجزائية.

و منه فقد وصلنا من خلال بحثنا هذا إلى جملة من النتائج أهمها:

1* لابد على المشرع الجزائري مراجعة و تعديل النصوص العقابية التي تجرم الأفعال التي تزيد من خلال تزايد هجرة الأفارقة بطرق غير مشروعة و الاتجار بهم كالجرائم الجنسية، الواقعة على النساء و الأطفال و تشديدها إن وقعت على هذه الفئات الحساسة، و في إطار الإجرام المنظم الذي له أبعادا دولية.

2* استهداف الأفراد و المؤسسات المتورطة في مجال الاتجار بالأشخاص بالمعلومات و البرامج التثقيفية و الحملات المنظمة لإحداث تغييرات في سلوكهم و ممارساتهم غير المقبولة.

3* تطوير و تقوية و تطبيق الأنظمة و القوانين و البرامج التي تحمي الفئات المستضعفة في إطار احترام حقوق الإنسان و بتوفير ضمانات دستورية قانونية و سياسية فعالة، و ذلك من أجل منع استخدامهم في تجارة الجنس و أعمال السخرة مع الأخذ بعين الاعتبار المستويات المختلفة لمرتكبي هذه الممارسات و التفاوت العمري و الظروف المختلفة و الذي يتطلب برامج و تشريعات مختلفة.

4* تطوير و تقوية و ضبط الأنظمة و التقنينات التي تمنع من استغلال الأفارقة و الاتجار بهم على الصعيد الوطني مع مراعاة الاتفاقيات و المواثيق الدولية.

5* مراجعة الأنظمة و القوانين التي سهلت أو ساعدت على تسهيل هجرة الأفارقة بطرق غير شرعية، و تسهيل الاتجار بهم و سن إصلاحات فعالة للحد من هذه الظاهرة.

6* إيجاد و تنظيم و تقوية شبكات الاتصال بين السلطات التنفيذية المحلية الجزائرية و مثيلاتها دوليا بما فيها البوليس الدولي، و ذلك من أجل مراقبة و متابعة الأفارقة المهجرين و المتاجر بهم بطرق غير شرعية و في إطار الجريمة المنظمة عموما و تعيين وحدات خاصة من العاملين في الجهات الأمنية و تزويدهم بكل ما يلزم لمواجهة المتاجرة بالبشر.

قائمة المراجع.

أولا: القواميس و المعاجم.

* **الفيرروز أبادي، محمد بن يعقوب (محي الدين):** القاموس المحيط، الطبعة 2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2003.

ثانيا: الكتب.

1* الشيحلي (عبد القادر): جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها، الطبعة 1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

2* أمير فرج (يوسف): مكافحة الاتجار بالبشر، (دون طبعة)، القاهرة، دار الكتاب، 2010.

3* بوضياف (عادل): الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، (دون طبعة)، الجزائر، نوميديا للطباعة و النشر (دون سنة نشر).

4* سعود السراني (عبد الله): العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، الطبعة 1 الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

5* محمد البريزات (حهاد): الجريمة المنظمة، الطبعة 1، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008.

6* مطر (محمد يحي): الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة 1، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، 2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

* **قارة (وليد):** مكافحة الجريمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، 2014.

رابعا: القوانين.

* **قانون العقوبات** المعدل بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71، بتاريخ 2015/12/30.

خامسا: المراجع الإلكترونية.

* الأسباب و العوامل المحفزة على الهجرة غير الشرعية في بلدان القارة الإفريقية، مقال متوفر على الموقع:

http//www.acadimia.edu